عيب الرضا على المعاملات في القانون الإيراني

- دراسة مقارنة بين فقه الإمامية و القانون البريطاني -

طالب الدكتوراه سيد أبو الفضل حسيني سيرت

كلية العلوم الإنسانية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران

lawyer.hosseini@gmail.com

سيد مهدي ميرداداشي (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد، كلية العلوم الإنسانية، فرع قم، جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران

mirdadashim@yahoo.com

محمد صادقي

أستاذ مساعد، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حضرة معصومة، قم، إيران

msadeghi4817@yahoo.com

Defective consent in Transactions in Law of Iran , Comparative Study of Imamieh Jurisprudence and British Law

Seyyed Abolfazl Hoseini Sirat

PH. D Student Faculty of Humanities , Islamic Azad University of Qom , Qom , Iran

Seyyed Mehdi Mirdadashi (Corresponding Author)

Assistant Professor , Faculty of Humanities , Islamic Azad University of Qom , Qom , Iran

Mohammed Sadeghi

Assistant Professor , Faculty of Humanities , Hazrate Masumeh University , Qom , Iran

الملخص:

في هذا البحث، يدرس عيب الرضا في المعاملات و ضمان التنفيذ له في القانون الإيراني، فقه إمامية و البريطانيا. في القانون الإيراني، الرضا يعني به الموافقة و الإختيار لغة و في المصطلح، الرغبة القلبية في طرف العمل القانوني الذي تمّ فيما سبق أو يتمّ ألآن أو سيقع في المستقبل. على أساس تعبير بعض الفقهاء، الرضا يقصد به قبول المعاملة. ايضا في النصوص الفقهية، تتم المناقشة عن الإختيار كشرط صحّة المعاملة عادة. عيب الرضا، مصطلح يدلّ على الأوضاع و الأحوال الخاصة و يودّي إلى عدم الإئتمان أو قلة الإئتمان للرضا وعلي تبعه العقد، و ضمان تنفيذه في القانون الإيراني،بطلان و فسخ العقود و المعاملات، لكن في القانون البريطاني، ضمان تنفيذ العيب للرضا، يدور على محور قابلية إبطال العقود و المعاملات، و الرضا هو العنصر الهام و الأساسي للعقود، مع هذا، ليس دوره محدّدا و معينا في قانون العقود، و تذكر عيوب الإرادة و الإختيار و الرضا بتعبير عام مثل عيوب الإرادة و الإختيار و أو عيوب الرضا بسبب عدم انفصال الإرادة و الإختيار وأو عيوب الرضا، و الخطأ، و قد اعتبر التدليس، و النفوذ و التأثير الخطأ و غيرالصحيح و الإكراه و عدم الشرعية بمثابة عيوب الرضا، التي لها قابلية الإبطال و بطلان المعاملة.

الكلمات المفتاحية: عيب الرضا، التدليس، إعمال النفوذ والتأثير الخطأ وغيرالصحيح، الخطأ، الإكراه، عدم الشرعية.

Abstract:-

Defective consent in Transactions and execution guarantee in Iran Law and British Law has been studied in this study. In Iranian law consent literally means agreement and authority, and in the term, the desire for a legal act that has already been done, is now being done, or will be in the future. In the opinion of some jurists, Consent is a bargaining chip. In jurisprudential texts, it is also commonly argued that, rather than consent, authority is the condition of the transaction, which also implies the intended meaning. Defective Consent is a term that refers to specific circumstances and causes to be discredited or low-credited and consequently the contract and execution guarantee of defective consent is in Iran law is the invalidation of contracts and transactions and distinction between intention and consent in the guarantee of execution is unjustified and the lack of intention and defective consent resulted duress and mistake causes to invalidate the contract. But execution guarantee of defective consent is based on the voidable contracts and transactions in British law and consent is a key element of contracts but its role in contract law is unclear and due to the lack of distinction between the will and the consent, defective consent and will have been referred to in one general sense and mistake, misrepresentation, undue influence, duress and illegality are considered as defective consent, with the potential for revocation and voidable of the transaction.

Key words: Defective consent, misrepresentation, undue influence, mistake, duress, illegality.

١ـ المقدمة:ـ

في القانون الإيراني، وجود القصد و الرضا الصحيح، من أهمّ الشروط التي اعتبرت لتحقق الأعمال القانونية. القانون المدني الإيراني في بند ١ مادة ١٩٠، يعتبر قصد و رضا الطرفين، كالشرط الأول من الشروط الأساسية لصحة المعاملات، و قد وردت الأحكام و القوانين المرتبطة به تفصيلا، في مواد ١٩١ و بعدها من هذا القانون. عيوب الإرادة و الإختيار والرضا، المصطلح الذي يدلّ على الأوضاع و الأحوال الخاصة، و يودّي إلى عدم الإئتمان أو قلة الإئتمان للقصد و الرضا و على تبعه العقد. في القانون المدني الإيراني،قد اعتبر عنوانان "الخطأ و الإكراه" من عيوب الإرادة و الإختيار و بتعبير القانون المدني في مادة ١٩٩ من عيوب ارضا. في فقه الإمامية الذي اقتبست مواد القانون المدنية الإيرانية منه، قصد المتعاقدين إلى مدلول العقد،يعتبر كالشروط الهامة و الأساسية للعقد، و برؤية كل الفقهاء للإمامية، لايتحقق مفهوم العقد دون نية و قصد أي المتعاقدين.

قد قبل القانون المدني الإيراني، نظرية التفكيك و الإنفصال بين القصد و الرضا بمتابعة فقه الإمامية و في النهاية يكون القصد و الرضا، ذات ماهيتين مختلفتين و في الواقع يشكل أيهما، عنصرا من العناصر اللازمة لإئتمان و اعتبار العقد.

في القانون البريطاني، في بعض المكتوبات، قد ذكر القصد و الرضا كعنصرين منفصلين في إئتمان و اعتبار العقد. و الأمور التي تخدش و تصيب بالرضا، هي: الخطأ و التدليس و إعمال النفوذ و التاثير الخطأ و السيء و الإكراه وعدم الشرعية.

أربعة مضامين أولى، تعتبر المعاملة جديرا بالإبطال و تبطل المعاملة، و المضمون الآخر(عدم الشرعية)، يتبعُ بطلان المعاملة.

في بريطانيا" انكلترا"، لايوجد تمايز واضح بين عيوب الإرادة و الإختيار و الرضا، بسبب عدم تفكيك و انفصال الإرادة و الرضا.

٢- معرفة مفهوم و مضمون الرضا وعيب الرضا في القانون الإيراني و فقه الإمامية

قد اعتبر بعض اللغويين، الرضا بمعني الموافقة[١] وأيضاً استعمل بعض آخر من اللغويين الرضا في معني الإختيار[٢]. في القانون الإيراني، الرضا يعني به الموافقة و الإختيار

لغة و في المصطلح، الرغبة القلبية في طرف العمل القانوني الذي تم فيما سبق أو يتم ألآن أو سيقع في المستقبل. يتعلق الرضا إلى أي أزمان ثلاثة: الماضي و الحال و المستقبل[٣]. الرضا يعني به الحالة التي تقصد نفس الإنسان فيها بحرية و تكون الصلة القانونية مؤثّرة و إلّا تأثيرها يترك للرضا و ينتهي اليه[٤].

بوجه عامّ و موجز، يمكن لنا أن نقول إنّه لايكون معني الرضا في المصطلح، بعيدا عن المعني اللغوي له، و الرضا هو طيب النفس و الميل و الرغبة الباطنية و النفسية التي تحصل بعد مرحلة التصوّر و التصديق و القياس و التقييم في نفس الإنسان بالنسبة إلى أمر و قضية (في الحقوق بالنسبة إلى العمل القانوني). في القانون المدني، قد استعمل الرضا في ١٣ مادة[٥]. في بعض هذه المواد مثل مادة ٣٣ و ١١٩، قد استعمل الرضا في المعني اللغوي و العام له و في بعض آخر منها مثل مادة ١٩٠ و ١٩٢ و١٩٣ و ١٩٩، قد اعتبر و اهتمّ بمعناه في المصطلح. يبدو أنّ الرضا في مواد ٤٣١، ٤٣٢، و ٧٣٥، يعني به قصد الإنشاء[٦]. الرضا في المعني المطلق و كشرط ائتمان و اعتبار العقد، يعني به الميل و الرغبة التي توجد في طرف المعاملة، في حالة عادية و دون دخول الضغط الخارجي، لتشكيل العقد، و يمكن أن نسمّيه " الرضا الحر". على أي حال، يمكن أن نعتبر الميل و الرغبة الحاصلة عن تدخّل الضغط الخارجي كنوع من الرضا الذي يحصل من خلال الضغط الخارجي في مرحلة القياس و التقييم. فلذلك وفقا لشكل و ظاهر مادة ١٩٩ من القانون المدني، سمّي الميل و الرغبة الناشئة عن الضغط، ب" الرضا الحاصل عن الإكراه"[٧].

عيب الرضا، مصطلح يدلّ على الأوضاع و الأحوال الخاصة، و يودّي إلى عدم الإئتمان وعدم الاعتبار و قلّة الإئتمان للرضا و على تبعه العقد[٨]. الرضا من حالات تأثّر الذهن وليس له جانب الإبداع خلافا لقصد الإنشاء، فلذلك لايمكن لنا أن نعتبر رضا تحقق الأمر، كموجد الأمر، لوأنّ يوفّر المجال لحركة و تحرّك الإرادة في سبيل تحقيق الأمر. فعلي هذا رغم ما يوجد في القوانين المدنية لبعض الدول و البلدان مثل فرنسا،رضا تشكيل العقد، لايكون موجد و منشيء العقد، لوأنّ وجوده لازم لتنفيذ العقد[٩]. في القانون المدني الإيراني، قد اعتبر عنوانان " الخطأ " و " الإكراه" كعيوب الإرادة و بتعبير القانون المدني في مادة ١٩٩ كعيوب الرضا و في استمرار الكلام، سنشرحهما بشكل موجز:

٢-١- "اشتباه"

اشتباه، كلمة عربية أخذت من مادة "شبه"، التي تستعمل في اللغة الفارسية ايضا. الاشتباه مصدر باب الإفتعال و يعني به الشك في صحة شيء و إختفاء واقع و حقيقة شيء و خلط شيئين(١٠).

في فقه الإمامية، الإشتباه يعني به الغلط و الخطأ، و قد بين في تعريف غلط و خطأ" الغلط توهم شيء على خلاف واقعه"(١١).

مضمون الإشتباه، من المسائل الهامة و ذات الماهية المعقّدة في قانون العقود. لاتوجد رؤية واحدة بين القانونيين الداخليين حتى في مجال تعريف الإشتباه، و من خلال الرجوع إلى كتبهم، نفهم أنّه يوجد اختلاف الآراء في بداية المناقشة التي يتمّ فيها تعريف الموضوع.عادة الشارع سكت و بقي صامتا في هذه الموضوعات و المضامين، و قد خفيت الجوانب المختلفة للموضوع(١٢).

في اللغة الفارسية، قد استعمل الإشتباه في معان مختلفة منها: السهو و الخطأ، و التشبّه و عدم المعرفة و عدم العلم و الإختفاء(١٣). و ايضا أخذ الشيء و الحصول عليه بغلط(١٤). قال مصطفي عدل في كتاب " القانون المدني" له: انّ الإشتباه، التصور الغلط و الخطأ للإنسان بالنسبة إلى شيء"(١٥).

القانون المدني قد أدخل مبحث الإشتباه في ذيل مبحث القصد. هذا الأمر يحكي عن أنّ الإشتباه و الخطأ يؤثّر في قصد المعاني. يمكن أن يكون التأثير في القصد عن طريق الموضوع (مادة ٢٠٠) أو شخصية طرف المعاملة (مادة ٢٠١)، البتّة الإشتباه و الخطأ الآخر الذي طرح في هذا القسم، الإشتباه و الخطأ في نوع العقد(مادّة ١٩٤ ق.م)(١٦). يعتقد جماعة أنّ هذا الإشتباه و الخطأ الذي يعرف بالإشتباه و الخطأ المانع(١٧)، خارج عن حالات العيوب في الإرادة، لأنّه في هذه الحالات، الإرادة المعاملية معدومة و لايمكن لنا أن نتكلم عن عيبها(١٨).

من وجهة نظر القانون الإيراني، تقسّم آثار الإشتباه و الخطأ في العقود إلى مجموعتين، المؤثّرة و غير المؤثّرة. الآثار القانونية للاشتباه و الخطأ المؤثّر في العقد، تقسّم إلى ثلاث نظريات: الإشتباه و الخطأ موجب البطلان وموجب الخيار و غير المؤثّر.

ـ الإشتباهات و الأخطاء موجبة البطلان

في القانون الإيراني، بمتابعة فقه الإمامية، الإشتباهات و الأخطاء الخاصة (الإشتباه و الخطأ في موضوع المعاملة[١٩])(في فقه الإمامية، اذا كان موضوع المعاملة، العين المعين و المحدّد)، و الإشتباه و الخطأ في شخص طرف المعاملة (لم تصرّح القاعدة العامّة في فقه الإمامية في هذا الشأن، لكن قد قام فقهاء الإمامية بدراسة هذا الموضوع في أحكام متفرّقة، مثل عقدين هامّين" للبيع"[٢٠]- اذا كان العوضان أو أحدهما على شكل عامّ[٢١] - و " نكاح[٢٢] يدرس الإشتباه و الخطأ في نوع المعاملة[٢٣] و ايضا الإشتباه و الخطأ في سبيل التعهد و الإلتزام) كالإشتباهات و الأخطاء المبطلة. في أي الإشتباهات و الأخطاء الأربعة لموجب البطلان، الإشتباه و الخطأ يودّي إلى أنّ ما وقع، لايطابق قصد واحد أو كلا المتعاملين. عدم المطابقة هذا، بالوجه الذي يزيل قصد المعامل أو المتعاملين. الإشتباه و الخطأ في موضوع المعاملة، يمكن أن يقع في الهوية الفيزيائية لها و ايضا يمكن أن يقع الإشتباه و الخطأ في موضوع المعاملة في الشكل العرفي لها. الشكل العرفي الذي يعرف بالهوية العرفية، يرتبط إلى الوصف و التوصيف الأساسي و الهام و الجذري و الخصيصة التي تعتبر كالوصف و التوصيف و الخصيصة الأساسية و الهامّة لدي الطرفين، و البتة يكون الحكم و القضاء بالنسبة إلى أهمية هذا الوصف مع العرف. عند تحقق و حصول أهمية الوصف، يقع الإشتباه و الخطأ في شكل عرفي و يودّي إلى ما قصد لم يقع، الذي يتبعُ البطلان[٢٤].

ـ الإشتباهات و الأخطاء موجبة الخيار

الإشتباهات و الأخطاء الكثيرة في القانون الإيراني و فقه الإمامية، تؤدّي إلى إيجاد الخيار. اذا لم يكن الإشتباه و الخطأ في السعر و الثمن أو القيمة للمعاملة(مواد٤١٦ و مابعدها) قابلا للتسامح عرفا[٢٥] (غبن فاحش)[٢٦] (الإشتباه و الخطأ في الأوصاف غيرالأساسية لموضوع المعاملة أو شخص طرف المعاملة(مادة ٤١٠ و مابعدها)، الإشتباه والخطأ في وصف السلامة (خيار العيب مواد ٤٢٢) و كثير من الإشتباهات و الأخطاء الأخرى من موجبات إثارة و ايجاد الخيار. اذا أتينا بكل الخيارات المذكورة في القانون المدني التي يناقش عنها الفقهاء[٢٧]، في ذيل نظرية الإشتباه و الخطأ، قد ساعدنا على سهولة المباحث و جمع و تدوين أسباب الفسخ في العقود كثيرا، بل نحدّ أسباب نقض العقود إلى

عيب الرضا من خلال الإتّكاء و الإعتماد على عقيدة بعض الأساتذة الذين يعتقدون بأنّ نزعة اتفاقية البيع الدولي للسلعة أصلح و أفضل مثل قانون كثير من البلدان الغربية في تحديد أسباب نقض العقود، بالنسبة إلى نزعة القانون الإيراني(تعدد الخيارات)[٢٨]. بهذه الطريقة، لم نعد نواجه الخيارات المتعددة و المباني المختلفة لهم، بل نجعل عيب الرضا في رأس القرارات عن نقض أو عدم نقض العقود.

ـ الإشتباهات و الأخطاء دون التأثير

عادة في القانون الإيراني، تعتبر أنواع الإشتباهات و الأخطاء كالإشتباه و الخطأ دون التأثير، لكن يبدو أنّ هذه النزعة، ذات الإشكال من جوانب و جهات. الأول: بعض أنواع الإشتباهات و الأخطاء الموثرة التي ليس فرق و اختلاف بينها و بين الإشتباهات و الأخطاء الموضوعية، تعتبر كالإشتباهات و الأخطاء دون التأثير بمجرّد هذا القيد" اذا لم ينته إلى إحدي الإشتباهات و الأخطاء الموثّرة". على سبيل المثال: قد اعتبروا الإشتباه و الخطأ في القانون، كالإشتباه و الخطأ دون التأثير، بينما لايوجد فرق و اختلاف بين الإشتباه و الخطأ الحكمي و الموضوعي و الإشتباه و الخطأ الحكمي و القانوني يودّي إلى البطلان و أو حتى الخيار. الثاني: الإكتفاء بذكر بعض من الإشتباهات و الأخطاء تحت عنوان الإشتباه و الخطأ دون التأثير و أو حدّها و تحديدها إلى هذه الحالات، لايتمتّع بالمنطق القانوني الكافي، لأنّه من خلال تقديم المعيار اللازم، تعين و تظهر انواع الإشتباهات و الأخطاء المحدّدة دون التاثير و انواع الإشتباهات و الأخطاء الموثّرة[٢٩]. و يعتبر أكثر فقهاء الإمامية، الإشتباهات و الأخطاء المرتبطة بالأوصاف الفرعية للمعاملة أو طرف العقد في صحة العقد، دون تأثير، لأنّهم يعتقدون بأنّه لايدخل أي خلل و إشكال على رضا المتعاملين[٣٠].

٢-٢- الإكراه

في المصطلح الفقهي، الإكراه هو حمل الشخص الآخر على القيام بالعمل الذي لايرغب فيه، كما أنّه يكون مع التهديد[٣١]. الإكراه هو: "الضغط العادي و غيرالمشروع من جانب انسان مع قصد و نية إزالة و رفع الرضا، بالوجه الذي يقبل الشخص المهدَّد أن يقوم بالعمل القانوني تحت تأثير الخوف و مع الإعتقاد بالدخول الضروري الملحوظ[٣٢]. التأثير القانوني للإكراه، عدم النفوذ و التأثير و لوأنّه يكون من طرف غير المتعاملين(مادة ٢٠٣).

أيضاً يمكن أن يكون التهديد النفسي و المالي للأقرباء، سبب الإكراه(مادة ٢٠٤).

يجب أن يكون التهديد موثّرا لأن يودّي إلى الإكراه(مادة ٢٠٥ و ٢٠٨). بالإضافة إلى حكم عدم النفوذ و التأثير، قد طرحت آراء أخرى عن المعاملة الإكراهية بين الفقهاء. يعتقد بعض بأنّ المعاملة الإكراهية باطلة، لأنّ المكروه يفقد القصد و النية[٣٣] و ايضا يعتقد بعض آخر بأنّه يوجد القصد و الرضا في المعاملة الإكراهية[٣٤] و البتة لحكم عدم تنفيذه دليل وسبب خاص له. ليس هو بسبب فقدان الرضا. يبدو أنّ حكم عدم تنفيذه على أساس فقدان الرضا،، يكون أفضل التبرير الفني و التحليلي في هذا الشأن. في الواقع، في التحليل النفسي للإرادة، المكره يقصد العمل القانوني. من هذا القصد، قصد اللفظ و قصد المعني[٣٥] و ايضا قصد الإنشاء. فعلي هذا، يجب علينا أن نبرّر كلام و أقوال الكبار الذين يعتقدون بأنّه ليس للمكرة قصد. في الواقع، لوأنّه في الإكراه، يعود عيب الإرادة إلى الرضا، لكن يكون مفقودا (عدم النفوذ و التاثير) و موجودا بسبب المشبوهية له ولكن يكون خيار الفسخ بشكل ناقص[٣٦].

العقد الإكراهي الذي يفقد فيه المكره القصد إثر الإكراه، باطل استنادا إلى مواد مواد ١٩٥ و ١٠٧٠ ق.م، فعلي هذا، يمكن أن نقول إنّ تاثير الإكراه يعني الرضا المعيب في القانون الإيراني[٣٧] كما يلي:

الف) صحة معاملات المكره

قد ادّعي بعض الباحثين بأنّه قصد المكره النتيجة، بل له رضا المعاملة: المكره يقصد و ينوي المعاملة، لأنّه يقوم بهذا الإنتخاب و الإختيار على أساس اختياره و إرادته و للهروب من الضرر الذي يهدّده و يختار أقلّ الأضرار، و هذا القول و الكلام لايعني به انقلاب و ثورة الكراهية للرضا.

رغم ما يبدو و يتجلى في رؤية أولى، رضا المعاملة، لايعني به: "ما يتمّ يجب أن يكون متناسبا و وفقا للطبع و الطبيعة"، وإلّا يلزم أنّ كلّ المعاملات التي تتمّ لضرورة و للشخص تأثير و أثر تلك الكراهية، باطلة، المقصود، رضا عقلي و معاملي يوجدفي المكره مثل المضطر ايضا، و بهذا السبب، الإجبار و الحمل على الحق، لا يؤثّر في نفوذه تاثيرا مثل الإجبار و الحمل على القيام بالمعاملة[٣٨].

فقهاء الإمامية الشهيرون، يعتبرون المعاملة الإكراهية،غيرنافذة و غيرموثوقة[٣٩]. البتة برويتهم، عدم صحّة المعاملات الإكراهية ليس بسبب فقدان الرضا و طيب النفس، بل برويتهم، سبب عدم صحّة العقد الإكراهي،ادلّة و أسباب الإكراه مثل حديث رفع[٤٠] و آية ((تجارة عن تراض)) (نساء، ٢٩). برؤيتهم، في العقد الإكراهي، يوجد القصد و الرضا المعاملي ايضا. لا توجد روية و نظرة بين الفقهاء و أصحاب القانون و المحاميين، التي تؤيد و تصدّق على " نفوذ و تأثير" العمل القانوني للمكره. لكن في الفقه العام، قدّم و بين فقهاء اهل السنّة ٤ نظرية بالنسبة إلى تأثير الإكراه في التصرفات قابلة الفسخ و الإبطال(كل العقود إلّا النكاح) كما يلي: ١. المعاملة باطلة، لأنّه لايوجد قصد و ليست قابلة للتعديل و التصحيح. تابع المذهب الشافعي و الحنبلي هذه الرؤية. ٢. تنعقد المعاملة في الظاهر، لكن فاسدة و باطلة بسبب عدم تحقق الرضا، و يمكن تعديلها و تصحيحها من خلال رضا المكره و تابع الفقهاء الحنفيون هذه الرؤية و النظرية إلّا زفر.٣. المعاملة صحيحة لكن بالنسبة إلى المكره غير لازمة، و إنّه مختار في رفضها أو التوقيع عليها. قد قبل بعض الفقهاء المالكيين هذه الرؤية والنظرية. ٤. العقد منعقد و صحيح، لكنّه متوقف على رخصة المكره. هذا الرأي و الرؤية للزفر من الفقهاء الحنفيين الشهيرين[٤١].

ب) بطلان معاملات المكره

تم إبداء الرأي الثاني عن تاثير الإكراه على المعاملات و هو بطلان معاملات المكره، الذي يستخدم عن الإيقاعات كثيرا. بالنسبة إلى العقود، يعتقد بعض الفقهاء[٤٢] بأنّ المكره، يشبه الشخص الذي يذكر و يبين الفاظا و كلمات على سبيل الهزل و المزحة: في العقد الناىء عن الإكراه، يوجد قصد و نية تبيين الألفاظ و الكلمات، دون أن يطلب مدلولها، فلذلك، يجب أن يكون العقد المكره باطلا وفقا للقوانين و القواعد، لأنّه لم يقصد. اذا لم يكن ذكر و تبيين الألفاظ و الكلمات مع قصد المعني الخاص لها، ليس لها تاثير. في حالة طبيعية و عادية، هذا التبيين و البيان وسيلة و أداة إيصال المعاني و المفاهيم و يكشف عن قصد إنشاء مدلول الألفاظ و الكلمات ايضا. لكن في المكان الذي يذكر الشخص الكلمات و الألفاظ على لسانه إثر التهديد الآخر، لايدّل بيانه و تبيينه على قصد و نية المتكلّم و الظاهر أنّ الهدف و المقصود، الهروب من الضرر الذي يهدّده، لا التعهد و الإلتزام أو نقل

الملكية[٤٣]. يقع بعض كتّاب القانون المدني في هذه المجموعة ايضا. لأنّه برويتهم، لايقصد و لاينوي المكره النتيجة مثل الهازل مع وجود قصد اللفظ و المعني[٤٤]. فعلي هذا، يستنتج بأنّ العقد المكره باطل بسبب فقدان القصد و النية. يرى فقهاء الإمامية الشهيرين بأنّ العقد المكره غير باطل، و يصبح العقد صحيحا و موثوقا من خلال الرضا القادم للمكره بعد زوال الكراهية و ايضا يصبح العقد باطلا من خلال رفضه و بعد زوال الكراهية، و من جانب آخر، لايعتقد أكثر الكتاب للقانون المدني ببطلان العقد الإكراهي و يعتبرونه غير نافذ، لا باطلا و لا صحيحا و مواد ١٩٩ و ٢٠٩ من القانون المدني تؤيد و تصدّق على هذه الروية[٤٥]. يمكن قبول بطلان العقد في نتيجة فقدان قصد المكره عندما يسلب الإختيار و الإرادة من المكره إثر الأعمال الإكراهية و يعتبر هو كوسيلة و أداة لتبيين و ذكر الألفاظ و الكلمات أو التوقيع على المستند. تبين مادة ١٠٧٠ ق.م، هذه الحقيقة كذا: " رضا الزوجين، شرط نفوذ العقد و إذا قام المكره بإجازة العقد بعد زوال الكراهية، كان نافذا و موثوقا، إلّا كان الإكراه على أساس الدرجات التي يكون فيها العاقد بلا(دون) القصد"[٤٦].

١- معرفة مفهوم الرضا و عيب الرضا في القانون البريطاني(الإنكليزي)

في القانون البريطاني " الإنكليزي"، يمكن أن نعتبر رضا الشخص كقراره. العامل المحرّك و المثير الذي يودّي إلى دخول الشخص في مرحلة، لأن يحقّق الإستعداد الكافي لتوفير مقدّمات تنفيذ القرار[٤٧]. جعل الرضا، كالعنصر الهام و الأساسي. مع هذا، ليس دوره محدّدا و معينا في قانون العقود. رغم اهميته، لاتوجد عقيدة و نظرية مستقلة عن الرضا. له الدور الهام جدّا، لكن ليس له الدور المحدّد و المعين في عقائد و نظريات مثل الرضا و الإجبار[٤٨]. في القانون البريطاني" الإنكليزي"، الرضا يعتبر كإلزام ضروري للعقد الموثوق و ذي الإعتبار بشكل(أمر) حرّ و طوعا و بالوضوح.

فعلي هذا، هناك نظريات في مجموعة القانون و الحقوق و الإنصاف و العدالة للمحافظة إزاء عيب الرضا، لكنّها قد توسّعت و شاعت تدريجيا. في هذا السبيل، يمكن أن يعتبر الرضا لأحد الطرفين، كالخطأ من قبل الطرف الآخر للعقد أو (حتى شخص ثالث)، و أو يهدَّد و يخدَع[٤٩] عادة يمكن أن ننظر عيب الرضا بالطرق الثنائية بين استقلال طرف العقد و احترام العقد[٥٠]. لكن السوال الذي يطرح في هنا، أنّ عيب الرضا، يعتبر القضاياء المرتبطة

بالإنصاف و العدالة، بل يرتبط إلى المفاهيم العامة للعدالة ايضا[٥١]. في القانون البريطاني" الإنكليزي"، المسائل و الأمور التي تخدش الرضا، هي: الإشتباه و الخطأ، التدليس، إعمال النفوذ السيء و غيرالصحيح، و الإكراه و عدم الشرعية. أربعة مضامين أولى، تعتبر المعاملة قابلا للإبطال، في الالة التي المضمون الآخر" عدم الشرعية"، يتبِعُ بطلان المعاملة[٥٢]. في الذيل، نقوم بدراسة كل المضامين:

٣-١- الخطأ

في القانون البريطاني"الإنكليزي"، للخطأ نطاق واسع و المواقع التي يبطل و يفسخ العقد فيها بسبب الخطأ، قد شرحت في الدعاوي غير المتجانسة، فعلي هذا، هذا الأمر، تسبّب عن أنّه لاتوجد نظرية عامة هامّة عن الخطأ. لكن وفقا للشكل الشائع و الحالة العادية في ذلك البلد، الخطأ في الهوية يودّي إلى البطلان، الأول: اذا كانت هوية الطرف الآخر هامّة و أساسية، و الثاني: اذا قصد الطرف المخطيء انعقاد العقد مع الشخص المعين،و الثالث: يجب أن يكون الطرف الآخر مطّلعا على الخطأ[٥٣]. في قانون هذا البلد، يمكن أن نعرّف الخطأ بالحالة التي تحدث و توجد في نفس الإنسان و تسوق الإنسان إلى توهّم الخلاف. خلاف الواقع، الواقع السيء وغيرالصحيح الذي يتصورّه الإنسان صحيحا، و أو الواقع و الحادث الصحيح الذي يتصوره الإنسان غيرصحيح. الخطأ في هذا التعريف، ينظّم كل الأنواع له و يشير إلى نوع خاص[٥٤].

هذه الأخطاء هي:

الف) الخطأ بالنسبة إلى وجود موضوع المعاملة [٥٥]

ب) الخطأ بالنسبة إلى هوية موضوع المعاملة [٥٦]

ج) الخطأ بالنسبة إلى إمكانية القيام بالمعاملة و تنفيذها [٥٧]

د) الخطأ بالنسبة إلى الوصف[٥٨]

هـ) الخطأ بالنسبة إلى الكمية و المقدار[٥٩].

لوأنّ الخطأ بالنسبة إلى التفسير و تعبير المعاملة[٦٠] و ايضا سلوك و تصرف الطرفين[٦١]،

لكن لايودّي إلى إبطال العقد. في النظام القانوني الإنكليزي" البريطاني"، القاعدة العامة هي أنّ الخطأ في الوصف لا يودّي إلى ايجاد قابلية الإبطال و الفسخ إلّا في بعض الحالات.

في النظام القانوني الإنكليزي " البريطاني" تطرح نظريات عن الآثار و التاثيرات للخطأ في العقود، بعضها ترتبط إلى كامنلا و بعضها ترتبط إلى العدالة و الإنصاف: ١. البطلان ٢. قابلية الإبطال و الفسخ ٣. التعديل و التصحيح ٤. صدور قرار رفض تنفيذ عين التعهد والإلتزام ٥. الإبطال و الفسخ(٦٢). في القانون الإنكليزي"البريطاني"، يجري التاثير الخطأ وغيرالصحيح (البطلان وقابلية الإبطال) من البداية، يعني في الحالات التي يودّي الخطأ لي قابلية الإبطال و الفسخ و يبطل ذا نفع للغقد، كأنّ العقد كان باطلا منذ البداية(٦٣). تتم دراسة بعض الآثار و التاثيرات للخطأ كما يلي:

١.١. الخطأ موجب قابلية الإبطال و الفسخ

في القانون الإنكليزي"البريطاني"، تم توقّع قابلية إبطال و فسخ العقود كالضمان التنفيذي لمراعاة شروط المعاملة في قانون العقود(٦٤). الخطأ الأساسي عن الحقيقة، يرتبط إلى العقد الذي يقع من قبل طرفي العقد، يتبِعُ قابلية الإبطال و الفسخ. حمل العقد على أي الطرفين، يتبعُ عدم العدالة و عدم الإنصاف بالوجه الذي لايمكن لمصلحة إستحكام و متانة العقود أن تمنع هذه القابلية للإبطال و الفسخ. فعلي هذا، الأخطاء بقابلية إبطال و فسخ العقد في القانون البريطاني" قانون الإنكلترا" هي:

الف) الخطأ في قيمة موضوع العقد

ب) الخطأ في الكمية و المقدار

ج) الخطأ في الهوية الجسمية لطرف عقد النكاح(٦٥)

١.٢. الخطأ موجب البطلان

يكون الخطأ موجب البطلان، اذا كانت لدي الطرفين آراء مختلفة و ما أمكن لهم أن يجمعوا و يوافقوا مع الآخرين. الخطأ بالنسبة إلى شخص طرف المعاملة، و الخطأ بالنسبة إلى موضوع المعاملة والخطأ بالنسبة إلى القيود والشروط للمعاملة، من الحالات والمضامين التي تُتبِعُ بطلان العقد. البتة الخطأ في هذه الحالات، لايؤدّي إلى البطلان دائما، بل يستلزم

ويتطلّب الشروط المختلفة. من أهمّ هذه الشروط، أنّه في هذه الحالات، الخطأ يشجّع و يثير الشخص المخطيء للدخول في المعاملة[٦٦].

٣-٢- التدليس

لا يعتبر التدليس، كعيب الرضا، لأنّه ليس للعقد جانب رضايي، لكن، لأنّ التدليس، يودّي إلى نقض الحكم و ايضا إلى أن تصبح المهمّة و الواجب القانوني للعقد معيبا[٦٧]. يتحقق التدليس إذا عرض أحد الطرفين للعقد خصائص له قبل إنعقاد العقد و ضمن عرض الموضوع، الخصائص التي لاتطابق الحقيقة و على أي حال، يسوق الطرف الآخر إلى انعقاد العقد و لايكون كالشرط الصحيح أو الضمني و التلويحي للعقد[٦٨].

في القانون البريطاني" الإنكليزي" يقسّم التدليس إلى ثلاثة أقسام: بشكل إحتيالي و غير التعمّد و بالشكل التسامحي الذي تكون لحسن النية في أي هذه الأقسام، مكانة خاصة[٦٩]. في هذا النظام القانوني لايوجد" تعريف المنصوص القانوني" للتدليس. على أساس " الشكل القضائي الإلزامي"، يتحقق التدليس على أساس قواعد و قوانين كامنلا، اذا كان جديرا بالشروط اللازمة لإقامة و رفع دعوي الخدعة و الإحتيال في ساحة المسوولية المدنية[٧٠]. في التعريف النهائي، يمكن أن نقول إنّ " التدليس يعني به " خداع طرف العقد في الحافز و الدافع الرئيسي أو إحدي جهات التراضي". من خلال لهجة التعريف و خاصة من خلال مصطلح " الخداع"، يمكن استنباط لزوم الخداع التعمّدي و ارتباطه بالطرف الآخر للمعاملة بشكل جيد[٧١]. في النظام القانوني المذكور، لايعتبر التدليس كالعيب بسبب السابقة و الخلفية التاريخية الخاصة له الذي قد سلك طريقه الخاص حتى في ساحة العقود، لوأنّ العيب يكون في " بناء العقد"، لكن لا بسبب العيب الذي يوجد في رضا الطرف الآخر، بلكه بسبب أنّ ه ينقض الحكم القانوني و الشرعي خارجا عن نطاق الموافقة العقدية، في النهاية، عيب العقد، ليس ناشئا عن النقض في موافقة و توافق الطرفين، بل يستند إلى الحكم القانوني المستقل[٧٢]. في هذا السبيل، قاعدة عب الرضا تشير إلى أنّ رضا الشخص بالإكراه و بالكراهية، لا يزول بوجه تامّ، بل يصبح معيبا[٧٣].

في القانون البريطاني" الإنكليزي"، وفقا ل" كامنلا" و "انصاف"، من طرق التعويض عن الخسارة و الضرر، فسخ و إبطال العقد، الذي يستخدمه أحد طرفي العقد لأجل إنهاء و

إتمام العقد[٧٤]. و الأصل أنّ العقد، قابل الإبطال و الفسخ بسبب سوء العرض[٧٥] و لا الباطل[٧٦] و هذا الأصل و المبدأ يستخدم في الأقسام الثلاثة لكامنلا[٧٧]، لوأنّه يمكن أن يبطل و يفسخ العقد في الحالات الإستثنائية و الطارئة مثل سوء العرض الذي يؤدّي إلى الخطأ في موضوع المعاملة، لكن هذا الإبطال و الفسخ، نتيجة الخطأ و لا سوء العرض[٧٨].

٣-٣- إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح

إعمال النفذ و التاثير السيء و غيرالصحيح في القانون البريطاني، كعيب الرضا مثل الإكراه و يقسّم إلى ثلاثة أنواع: إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح الحقيقي، إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح الإفتراضي من النوع الأول(العلاقات الخاصة مثل الوالدين و الولد)، و إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح الإفتراضي من النوع الثاني (العلاقات و الصلات المبتنية على الإعتماد و الثقة الحقيقية مثل الزوجة و الزوج). في إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح الإفتراضي من النوع الأول و الثاني، المعاملة الضارّة شرط تحققه. في القانون البريطاني" الإنكليزي"، تأثير إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح على المعاملة، قابلية إبطال و فسخ العقد[٧٩]. المعني اللغوي Influence، النفوذ و التاثير و التفوق و تحت التأثير و النفوذ. فعلي هذا، المعني اللغوي لعبارة Undue Influence، إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح و سوء استخدام نفوذه و تأثيره، و الإختلاس و الغش من طريق إعمال النفوذ و التأثير[٨٠]. يستخدم مصطلح إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح عبر المحاكم لوص و توصيف النظرية الإنصافية للإجبار و هذه النظرية، تشتمل على انواع الضغط الذي يكون غير مباشر و غير هام بالنسبة إلى الإكراه و الكراهية، و يشكل و يكوّن إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح، إذا اعتمد و ارتبط و تعلّق أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، و الشخص الآخر يقوم بإعمال النفوذ و التاثير على الطرف الآخر إثر هذا الإعتماد و التعلّق و الإرتباط[٨١].

٣-٤- الاكراه

الإكراه يعني به، العنف أو التهديد إلى العنف ضد طرف العقد أو شخص من عائلته أو التهديد إلى الحبس غيرالقانوني و غيرالشرعي الذي اعتبره بعض أصحاب القانون و المحامون البريطانيون كالحلول التدريجية المحدّدة و المطلوبة ل"لرد بينجهام". العقد الإكراهي قابل

الإبطال و الفسخ مثل الخطأ، بواسطة فقدان الرضا الموثوق و ذي الإعتبار و لايمكن أن نعتبر هذا الضمان التنفيذي ناشئا عن حسن النية. يمكن تبرير ارتباط الإكراه بحسن النية، بالوجه الذي عندما يتم الإكراه من جانب طرف المعاملة، يحكي عن سوء نيته و سوء قصده في إنعقاد العقد و الإتفاقية. بتعبير آخر، إنّه لم يقم بمراعاة حسن النية و السلوك المنصف و العادل في هذا الإفتراض[٨٢]. في كامنلا، الإكراه أو ما يسمّي ب" الإكراه القانوني و الشرعي حينا، يعني به: الإجبار العملي أو التهديد بالنسبة إلى الحياة أو الكمال الجسمي للشخص.

العقود التي تنعقد على أساس النفوذ السيء و غيرالصحيح، قابلة الإبطال و الفسخ و تقسّم إلى نوعين:

الأول: العقود التي لم تكن فيها أي علاقة و صلة بين الطرفين.

الثاني: العقود التي كانت فيها العلاقة و الصلة الخاصة بين الطرفين، مثل العقود بين الأولياء(الوالدين) و الأولاد[٨٣].

في القانون البريطاني" الإنكليزي"، الإكراه، يجعل العقد، قابلا للإبطال و الفسخ، و البتة الأضرار الناشئة عنه، قابلة المطالبة من حيث المسوولية المدنية. بالإضافة إلى حكم المعاملة الفضولية، حكم المعاملة الصغيرة المميزة، يتابع التحليل في الفوق. و كلّها من عيوب الإرادة التي يكون الرضا فيها مفقودا[٨٤].

٣-٥- عدم الشرعية

كالقاعدة العامة، المحاكم لاتقوم بتنفيذ العقد الذي يكون غيرمشروعا أو بالوجه الذي يخالف النظام العام. ايضا كالقاعدة العامة، المحاكم لاتحكم على التعويض عن الخسائر الناشئة عن هذه العقود. يمكن أن تبدو هذه القضية، قضية عقلية و عادلة و منصفة تماما و هي أنّ المحكمة تمنع دعم شخص طرف العقد غيرالمشروع أو مخالف و معارض النظام العام[٨٥].

هامّ أن القوانين المرتبطة بالعقود غيرالمشروعة و العقود التي تخالف و تعارض النظام العام، ناشئة عن تقابل و جمع الأصول و المباديء المختلفة. من جانب، المحاكم تطالب منع الأشخاص من الدخول في العقود غيرالمشروعة و من جانب آخر، تطالب إعمال و تطبيق أصل حرية العقود و منع التملّك و الملكية غيرالعادلة الذي تكون نتيجته، التشويش و درجة

من عدم الإستحكام و المتانة و الإنسجام و التنسيق في الدعاوي المطروحة[٨٦]. في حالتين عامتين، عدم الشرعية، يطرح عن العقد. في الحالة الأولى، يمكن أن يكون عدم الشرعية مرتبطا بزمان التكوين و التشكيل للعقد الذي يكون غير مشروعا في زمان التشكيل و التكوين، على أساس هذا العقد. منذ البداية هذا العقد، باطل، لأنّه قد تأثّر بهذه القضية منذ نقطة البدء و التكوين و التشكيل. في الحالة الثانية، يمكن أن يطرح عدم الشرعية في مرحلة تنفيذ العقد، لوأنّ العقد يكون صحيحا و واجب التنفيذ. في هنا، تم انعقاد العقد بشكل صحيح و تطرح مسألة عدم الشرعية خلال تنفيذ العقد. نموذج واحد يبين هذه المسألة. يقوم شخصان بالتوقيع على عقد لنقل السلعة، و هذا العقد صحيح و واجب التنفيذ عند الإنعقاد.

الإستنتاج:

في القانون الإيراني، قد اعتبر الخطأ و الإكراه من عيوب الإرادة و بتعبير القانون المدني في مادة ١٩٩ من عيوب الرضا. و ايضا قد اعتبر المقنّن، قصد و رضا طرفي المعاملة كإحدي الشروط الأساسية لصحّة المعاملات في بند ١ من مادة ١٩٠ ق.م و قد وردت الأحكام و القوانين له في مادة ١٩١ و ما بعدها من القانون المدني بشكل مفصّل. فقدان القصد، يؤدّي إلى بطلان المعاملة وأيضا فقدان الرضا ينتهي إلى عدم النفوذ و التأثير. تم تدوين مادة ١٩٩ ق.م بالوجه الذي يبقي فيه الرضا مع وجود الخطأ و الإكراه و الكراهية، لكن هذا التبيين، ليس صحيحا، سببه الأول: كما لوحظ في مبحث الخطأ أنّ قصد الإنشاء مخدوش بوجه عام و لايظهر الرضا الذي يكون كشرط تأثير و نفوذ القصد عند وجود الخطأ الأساسي، الثاني: عند وجود الإكراه، لايوجد الرضا المعاملي لأن يودّي هذا الرضا إلى عدم نفوذ وتأثير المعاملة، بل القصد و الرضا، يتبعُ نتيجة عدم النفوذ و التأثير بمعني خاص، و سبب عدم انسجام مادة ١٩٩مع المواد الأخرى للقانون المدني و مباني القانون المدني أنّ كتّاب القانون المدني قد أصيبوا بالمسامحة في ترجمة بعض من النصوص الخارجية و مزج و خلط ظواهر و أشكال القانون الخارجي بمحتوي و فحوي فقه الإمامية في بعض الحالات. يجب أن لا يؤدّي عيب الرضا إلى انعقاد العقد بسبب الخطأ و الإكراه، فعلي هذا، يجب أن نعتبر ضمان تنفيذ عيب الرضا الناشيء عن الإكراه

و الخطأ مثل فقدان القصد و بطلان العقد و عدم تشكيله، الذي يلائم و ينسجم مع رؤية أقلية فقهاء الإمامية، لأنّه إذا لم تعتبر المعاملة الإكراهية باطلة، ادّت إلى توسيع العقود الإكراهية، لوأنّه قد قبل فقهاء الإمامية الشهيرون و بمتابعتهم القانون المدني الإيراني، عدم نفوذ و تأثير المعاملات الإكراهية. في القانون البريطاني" الإنكليزي"، في بعض المكتوبات، قد اعتبر العنصران" القصد و الرضا" كعنصرين مستقلين في العقد. في النظام القانوني المذكور، الأمور التي تخدش الرضا هي: ١. الخطأ ٢. التدليس ٣. إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح ٤. الإكراه ٥. عدم الشرعية، المضامين الأولى إلى الرابعة، تجعل المعاملة قابلة للإبطال و الفسخ، لكن المضمون الآخر(عدم الشرعية) يتبِعُ بطلان المعاملة. في هذا النظام القانوني، يجب أن لا نهتم بمقتضيات الإرادة فقط لتعيين و تحديد آثار و تأثيرات الخطأ، بل يجب أن نهتم بالقواعد و القوانين الأخلاقية و الملاحظات الإجتماعية و النظام العام ايضا. على أساس أنّ الرضا المتبادل للطرفين يكون كإحدي الشروط الأساسية للعقد في النظام القانوني البريطاني " الإنكليزي" و من جانب آخر، لاتقسّم الإرادة إلى عنصرين: القصد و الرضا، بل الرضا يشكل و يكوّن العنصر المبدع و المكوّن للعقد و عادة يظهر في قالب و سياق الإيجاب و القبول أو السلوك و التصرف ضمن العقد مع العناصر و الشروط له، فلذلك الخطأ يعتبر كعيب الرضا إلى جانب عوامل و عناصر مثل: التدليس و الإكراه و إعمال النفوذ و التأثير السيء و غيرالصحيح.

هوامش البحث

(١) . ابن منظور،١٤٠٥ ق، نقلا عن قنواتي، ١٣٨٣ه.ش، ٢٠٠٤ م.

(٢) . فيومي،١٣٦٧ه.ش، مجلد ١، صفحة ٢٤٦، القرطبي، ١٣٨٧ ق، مجلد ٢، صفحة ٦٣.

(٣) . جعفري لنكرودي، ١٣٨٦ ه.ش، صفحة ١٤٥.

(٤) . ره بيك، ١٣٧٥ ه.ش،صفحة ٨٤.

(٥) . هذه المواد علي أساس الترتيب هي : ٣٣، ١١٩، ١٩٠، ٤٣٢،٤٣١،٢١٩،١٩٩،١٩٢،٧٣٥،٦٨٥،٥٩٩،٥٤١.

(٦) . آخوندي، ١٣٨٩ه.ش، صفحة٢١١.

(٧) . شهيدي، ١٣٨٢ه.ش، صفحة١٧٤.

(٨) . ره بيك، ١٣٧٥ ه.ش، صفحة ٤٤.

(٩) . شهيدي، ١٣٨٢ ه.ش، صفحة١٧٤.

(١٠). ابن منظور، ١٤٠٥ق، مجلد ١٣، صفحة ٥٠٥.

(١١) . خويي، ١٤١٢ ق، مجلد ٤، صفحة ١٢٧، نجفي، ١٣٦٧ ق، مجلد ٣٢، صفحة ٩٣ و ١٤٣، خميني، ١٣٧٩، مجلد ٢، صفحة ٣٧.

(١٢) . ملائي و الآخرون، ١٣٩٧، صفحة ١.

(١٣) . معين، ١٣٧١، مجلد١، صفحة ٢٧٨.

(١٤) . دهخدا، ١٣٨٨، ذيل مدخل اشتباه.

(١٥) . عدل، ١٣٨٣، صفحة ١١٨.

(١٦) . مادة ١٩٤ ق.م: الألفاظ و الكلمات و الإشارات و الأعمال الأخري التي ينشيء و يوجد المتعاملون المعاملة عبرها، بالوجه الذي يقبل أحد الطرفين، العقد الذي قد قصد الطرف الآخر إنشاءه و إيجاده وإلّا تبطل المعاملة.

(17) . .erreur obstacle

(18) . Hornby ،RUSe،1988،p.294.

(١٩) . طباطبايي يزدي، ١٣٧٠، مجلد ١، صفحة ١٩٧، خويي، ١٤١٢ ق، مجلد ١،صفحة ٣٠٢.

(٢٠) . خميني،١٣٧٩، مجلد ٢، صفحة ٣٨- ٣٩، ٤٣- ٤٤.

(٢١) . خويي، ١٤١٢ ق، مجلد٣،من صفحة ٢٧٦ الي صفحة ٢٧٨، انصاري، ١٤١٥ ق، مجلد ٣، صفحة ٣٠٠، نائيني، ١٣٧٦، مجلد١، صفحة ٣٧١.

(٢٢) . خويي، ١٤١٢ ق، مجلد٢،صفحة ١٩٩- ١٩٨، نجفي، ١٣٦٧ ق، مجلد٢٩،من صفحة ١٥٦الي صفحة ١٥٩، طباطبايي يزدي، ١٤٣٠ ق، مجلد ٥، صفحة٥٩٦.

(٢٣) . حسيني روحاني، ١٣٨٧، مجلد ٣.

(٢٤) . آخوندي، ١٣٨٩، من صفحة ١٦٠ الي صفحة ١٦١.

(٢٥) . خويي، ١٤١٢ ق،مجلد ٦،صفحة ٢٣٥.

(٢٦) . نجفي، ١٣٦٧ ق، مجلد٢٣، من صفحة ٤١ الي صفحة ٤٣، خميني، ١٣٨٥،مجلد ١،صفحة ٥٤٨.
(٢٧) . نجفي، ١٣٦٧ ق، مجلد ٢٣،صفحة ٢٧٣، خويي،١٤١٢ ق، صفحة ٤٧،شيخ مفيد،١٤١٣ ق،صفحة ٥٩٦.
(٢٨) . صفايي و الآخرون، ١٣٨٤، صفحة٤٤٥.
(٢٩) . آخوندي، ١٣٨٩،صفحة ١٦٥.
(٣٠) . خميني، ١٣٧٩، مجلد ٤، صفحة ٤٣٠ و ٤٣١.
(٣١) . انصاري، ١٤١٥ ق، مجلد ٣،صفحة ٣١٢، خويي،١٤١٢ ق،مجلد ٣، صفحة ٣٠٢، حسيني عاملي، ١٣٩١، مجلّد ٤، صفحة ١٧٣.
(٣٢) . مينا،١٣٩٢، صفحة ١٩٣.
(٣٣) . شهيد اول، ١٤١٤ ق، من صفحة ١٧٨ الي صفحة ١٩٢.
(٣٤) . طباطبايي حكيم، دون تأريخ، صفحة١٨٨-١٨٩.
(٣٥) . انصاري، ١٤١٥ ق، صفحة ٣٠٩.
(٣٦) . آخوندي، ١٣٨٩، صفحة ٢٨٢.
(٣٧) . صدري مهرآباد، ١٣٩٧، صفحة ٣.
(٣٨) . كاتوزيان، ١٣٨٣، صفحة ٥٥٤.
(٣٩) . انصاري، ١٤١٥ ق، مجلد ٣، صفحة ٣٢٨؛ خميني، ١٣٧٩، مجلد ٢، صفحة ٨٣؛ نائيني، ١٣٧٦، مجلد١، صفحة ٤٠٩؛ طباطبايي حكيم، دون تاريخ، مجلد١، صفحة ١٨٩؛ خوانساري، ١٣٦٤، مجلد ٣، صفحة ٧٧؛ خويي، ١٤١٢ ق، مجلد٣، صفحة ٣٣٠؛ شيخ مفيد، ١٤١٣ ق، صفحة ٩٥؛ علامة حلي، ١٤١٣ ق، صفحة ٥٠٢؛ طباطبايي حائري، ١٤١٨ ق؛ طباطبايي قمي، ١٤٢٦ق، مجلد٣، صفحة ٤٠٣.
(٤٠) . ابن بابويه، دون تأريخ، صفحة ٤١٧، ح ٩؛ علامة مجلسي، ١٣٨٦، مجلد ٥، صفحة ٣٠٣، ح ١٤.
(٤١) . شافعي، ١٤٠٣ق، مجلد٣، صفحة ٢٣٦؛ سرخسي، ١٣٣١ق، مجلد٢٠، صفحة ٥٩؛ جزيري، ١٣٠٦ق، مجلد ٢، صفحة ١٦١؛ ابن قدامه، دون تاريخ، مجلد ٨، صفحة ٢٤١؛ ابن عابدين، ١٤١٢ق، مجلد ٥، صفحة ٥٩؛ قره داغي، ١٤٠٦ق، صفحة ٤٩٣.
(٤٢) . شهيد ثاني، ١٤٠٣ ق، مجلد ٣، صفحة ٣٢٦؛ شهيد ثاني، ١٤١٥ق، مجلد٣، صفحة ١٥٥، ١٥٦؛ محقق حلي، ١٣٧٣ق، مجلد١، صفحة ٢٦٨؛ البحراني، ١٤٠٥ق، مجلد ١٨، صفحة ٣٧٣؛ نجفي، ١٣٦٧ ق، مجلد٢٢، صفحة ٢٦٦؛ محقق كركي، ١٤١١ق، مجلد٤، صفحة ٦٢؛ محقق اردبيلي، ١٤١٢، مجلد ٨، صفحة ١٥٥.
(٤٣) . كاتوزيان، ١٣٨٣، صفحة ٥٥٦.
(٤٤) . جعفري لنكرودي، ١٣٧٧، صفحة ٤٦١.
(٤٥) . صدري مهرآباد، ١٣٩٧، صفحة ٦-٧.
(٤٦) . كاتوزيان، ١٣٨٣، صفحة ٥٨٨.

(٤٧) . زراعت دوست، ١٣٩٣، ص ٩.

(٤٨) . kim, 2017, p.165.

(49) . A party's consent may consequently be defective in the event that the party was mistaken, deceived or threatened by the other contracting party (or even a third party).

(50) . Defective consent is usually seen through the prism of the dichotomy between party autonomy and the sanctity of contract.

(51) . Saintier, 2015, p. 1-2. The question is however wider than that, since defects of consent not only raise issues of fairness but also relate to more general conceptions of justice.

(٥٢) . ذاكري نيا و خورسنديان، ١٣٨٨، صفحة ٩٦.

(٥٣) . دولتشاهي، ١٣٨٨، صفحة ١.

(٥٤) . زراعت دوست، ١٣٩٣، صفحة ٢٥.

(55) . Mistake as to The Existence of the Subject Matter.

(56) . Mistake as to The Identity of the Subject Matter.

(57) . Mistake as to The Possibility of performing The Contract.

(58) . Mistake as to The Quality.

(59) . Mistake as to The Quantity

(60) . Mistake as to The Construction of Contract

(61) . Mistake as to The Contract of The Parties

(٦٢) . ملائي و الآخرون، ١٣٩٧، صفحة ٢.

(٦٣) . آخوندي، ١٣٨٩، صفحة ١٨١.

(٦٤) . احمدي، ١٣٨٣، صفحة ١٦٠.

(٦٥) . ملائي و الآخرون، ١٣٩٧، صفحة ١٠.

(66) . Treitel, 1977, p. 112.

(٦٧) . امين، ١٣٨٨، ص ١١.

(٦٨) . شريفي، ١٣٩٤، صفحة ١٥.

(٦٩) . اصغري آقمشهدي و ابوئي، ١٣٨٧، ص ٣٦.

(٧٠) . مومني و مخي زاده، ١٣٩٦، صفحة ٩٥.

(٧١) . امين، ١٣٨٨، صفحة ٢٣.

(٧٢) . اوصيا، ١٣٧١، صفحة ٣٠١.

(٧٣) . انصاري و طاهري، ١٣٨٨، ص ١٤٩٤.

(٧٤) . بهروم، ١٣٨٠، صفحة ٢١١.

(75) . voidable.

(76). Void.

(77) . Treitel, 1995, p. 243.
(78) . Cheshire, Fifoot & Furmstone, 1986, pp. 255-256.
(٧٩) . حسن زادة، ١٣٨٨، صفحة ١٠١.
(80) . Hornby AS & Ruse Christina, 1988, p. 328.
(81) . Beatson, 1998, p. 358.
(٨٢) . اصغري آق مشهدي و ابوئي،١٣٨٧، صفحة ٣٨.
(83) Cheshire and Fifoot, 1983.
(٨٤) . آخوندي، ١٣٨٩، من صفحة ٢٨٣ الي صفحة٣٨٤.
(٨٥) . كاظمي نجف آبادي، ١٣٨٧، صفحة ٧٠.
(٨٦) . كاظمي نجف آبادي، ١٣٨٧، صفحة ٧١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المصادر غير العربية:

١. اصغري آق مشهدي، فخرالدين؛ ابوئي، حميدرضا. (١٣٨٧). حسن نيت در انعقاد قرارداد در حقوق انگليس و ايران"حسن النية و القصد في انعقاد العقد في القانون البريطاني و ايران". المجلة العلمية للقانون الخاص"، مجله علمي حقوق خصوصي، ٥ (١٢)،من صفحة ٢٩ إلى صفحة ٥٠.

٢. امين، سيد امير مهدي. (١٣٨٨). مفهوم تدليس و جايگاه آن در حقوق ايران انگليس و فقه اماميه" مفهوم التدليس و مكانته في القانون الإيراني، البريطاني و فقه الإمامية". "وجهات النظر للحقوق القضائي"، ١٤ (٤٦ و ٤٧)، من صفحة ١١ إلى صفحة ٢٤..

٣. انصاري، مسعود؛ طاهري، محمد على. (١٣٨٨). دانشنامه حقوق خصوصي " الشهادة العلمية للقانون الخاص" (٣مجلد) (الطبعة الثالثة). طهران: منشورات جنكل جاودانه.

٤. اوصيا، برويز، (١٣٧١). تدليس؛ مطالعه تطبيقي در حقوق فرانسه، انگليس، اسلام و ايران، تحولات حقوق خصوصي" التدليس، الدراسة المقارنة في قانون فرنسا و انكلترا و الإسلام و ايران، تطورات القانون الخاص" (الطبعة الثانية). طهران: منشورات جامعة طهران،.

٥. آخوندي، روح الله. (١٣٨٩). اشتباه در موضوع قرارداد با مطالعه تطبيقي در حقوق فرانسه و انگلستان" الخطأ في موضوع العقد من خلال الدراسة المقارنة في قانون فرنسا وانكلترا" (الأستاذ المشرف: نجادعلي الماسي). رسالة الدكتوراه لجامعة طهران، كلية القانون و العلوم السياسية، المجموعة التعليمية لفرع القانون الخاص و الإسلامي.

٦. بهروم، مهد على. (١٣٨٠). سوء عرضه در حقوق انگليس و تدليس در حقوق اسلام "سوء العرض في القانون الإنكليزي و التدليس في قانون الإسلام" (جليل قنواتي و ابراهيم عبدي بور، الطبعة الأولى). قم: بوستان كتاب.

٧. جعفري لنكرودي، محمد جعفر. (١٣٧٧). دائره المعارف حقوق مدني و تجارت" موسوعة القانون المدني و التجارة" (مجلد١). طهران: منشورات كنج دانش.

٨. جعفري لنكرودي، محمد جعفر. (١٣٨٦). ترمينولوژي حقوق"المصطلحات القانونية". طهران: مكتبة كنج دانش.

٩. حسن زادة، حيدر. (١٣٨٨). بررسي اعمال نفوذ ناروا و اثر آن بر معاملات در حقوق انگلستان و مقايسه آن با حقوق ايران" دراسة إعمال النفوذ و التاثير السيء و غيرالصحيح و تأثيره في المعاملات في القانون البريطاني و قياسه و مقارنته مع القانون الإيراني". فصلنامه تحقيقات حقوقي تطبيقي آزاد" المجلة الفصلية للدراسات القانونية و المقارنة الحرّة.

١٠. دولتشاهي، مهران. (١٣٨٨). اشتباه در شخصيت طرف معامله در حقوق ايران و انگليس" الخطأ في شخصية طرف المعاملة في القانون الايراني و الإنكليزي" البريطاني" (الاستاذ المشرف: حميد ابهري). رسالة الماجستير، جامعة مازندران، كلية القانون و العلوم السياسية، مجموعة و فرع القانون الخاص"حقوق خصوصي".

١١. دهخدا، على اكبر. (١٣٣٨). مدخل اشتباه. در: لغتنامه دهخدا" مدخل الخطأ في معجم. و قاموس دهخدا" طهران: منشورات جامعة طهران.

١٢. ذاكري‌نيا، حانية؛ خورسنديان، محمدعلي. (١٣٨٨). واكاوي اراده، قصد و رضا در فقه اسلامي و حقوق ايران" دراسة الإرادة و القصد و النية و الرضا في الفقه الإسلامي و القانون الايراني". مطالعات فقه و حقوق اسلامي"دراسات الفقه و القانون الإسلامي". ١ (١)،من صفحة ٧٣ إلى صفحة ٩٨.

١٣. ره بيك، حسن. (١٣٧٥). عيوب اراده و رضا: اشتباه در قرارداد" عيوب الإرادة و الرضا: الخطأ في العقد". مجلة "وجهات النظر للقانون القضائي" مجله ي ديدگاههاي حقوق قضايي"، ١ (٣)،من صفحة ٤٣ إلى صفحة ٥٦.

١٤. ره بيك، حسن. (١٣٧٥). عيوب اراده و رضا: اكراه در قرارداد" عيوب الإرادة و الرضا: الإكراه في العقد". مجلة " وجهات النظر للقانون القضائي" مجله ي ديدگاههاي حقوق قضايي، ١ (٢)،من صفحة ٨٣ إلى صفحة ٩٨.

١٥. زراعت دوست، فهيمة. (١٣٩٣). مطالعه تطبيقي عيوب اراده بر حقوق ايران، انگليس و آمريكا" الدراسة المقارنة لعيوب الإرادة على قانون ايران و انكلترا و أمريكا" (الأستاذ المشرف:

ابراهيم شعاريان ستاري). أطروحة الماجستير، جامعة تبريز، كلية القانون و العلوم الإجتماعية، مجموعة و فرع قانون" حقوق".

١٦. شريفي، محمدجواد. (١٣٩٤). مطالعه تطبيقي تدليس در نظام حقوقي ايران و انگـليس" الدراسة المقارنة للتدليس في النظام القانوني الايراني و الإنكليزي" (الأستاذ المشرف: على منوچهري). أطروحة الماجستير، جامعة آزاد الإسلامية، وحدة طهران مركز، كلية وليعصر ((عج))، المجموعة التعليمية للفقه و مباني القانون "حقوق".

١٧. شهيدي، مهدي. (١٣٨٢). حقوق مدني، تشكيل قراردادها و تعهدات " القانون المدني، تشكيل العقود و التعهدات" (مجلد ١، الطبعةالثالثة).، طهران: منشورات مجد،.

١٨. صفايي، سيد حسين والآخرون. (١٣٨٤). حقوق بيع بين المللي با مطالعه تطبيقي القانون للبيع الدولي من خلال الدراسة المقارنة"(الطبعة الأولى).. طهران: منشورات جامعة طهران.

١٩. . ضيايي بيجدلي، محمدرضا. (١٣٩٧). حقوق بين الملل عمومي ١." القانون الدولي العام ١" طهران: منشورات كنج دانش.

٢٠. طالب احمدي، حبيب. (١٣٨٣). معاملات قابل ابطال در حقوق ايران" معاملات قابلة الإبطال و الفسخ في القانون الإيراني". فصلنامه مدرس علوم انساني" المجلة الفصلية مدرس للعلوم الإنسانية"، ٩ (٣)، من صفحة ١٤٥ إلى صفحة١٦٢، 20.1001.1.22516751.1384.9.3.1.8 :Doi

٢١. عدل، مصطفي. (١٣٧٣). حقوق مدني "القانون المدني " (التنقيح و التعديل الثاني، محمدرضا. بندرجي،المنقّح و المعدّل). قزوين: منشورا بحرالعلوم.

٢٢. عسكريان، صديقة. (١٣٩٠). تأثير اشتباه بر معاهدات بين‌المللي" تأثير الخطأ في المعاهدات الدولية" (الأستاذ المشرف: محمدرضا ضيايي بيجدلي). أطروحة الماجستير، جامعة علامة طباطبائي، كلية القانون و العلوم السياسية، مجموعة و فرع القانون "حقوق".

٢٣. فرهنگ اصطلاحات حقوقي انگـليسي به فارسي" معجم المصطلحات القانونية، الإنكليزية إلى الفارسية". (١٣٧٢).قسم الترجمة لمحكمة تحكيم الدعاوي في ايران- لاهة، نشر يلدا، الطبعة الثالثة، طهران.

٢٤. فلسفي، هدايت‌الله. (١٣٧٩). حقوق بين‌الملل معاهدات" القانون الدولي للمعاهدات". طهران: نشر نو، صفحة ٥٥٥.

٢٥. قاسمي، رسول؛ مهدوي، سيد محمد هادي؛ نصيريان، داود. (١٣٩٥). بررسي تطبيقي مفهوم و معيارهاي تشخيص نقض اساسي قرارداد." الدراسة المقارنة لمفهوم و معايير معرفة النقض الأساسي للعقد" مجله حقوقي دادگستري" المجلة القانونية دادجستري"، ٨٢ (١٠١)،من صفحة ١٨٧ إلى صفحة ٢١١،Doi: 10.22106/jlj.2018.31414.

٢٦.قنواتي، جليل. (١٣٨٣). مطالعه تطبيقي ايجاد و قبول" الدراسة المقارنة للإيجاد و القبول". قم: بوستان كتاب.

٢٧. كاتوزيان، ناصر. (١٣٨٣). قواعد عمومي قراردادها " القواعد العامة للعقود"(مجلد ١، الطبعة الثالثة). طهران: الشركة المساهمة انتشار.

٢٨. كاظمي نجف آبادي، عباس. (١٣٨٧). عدم مشروعيت در حقوق قراردادهاي انگلستان" عدم الشرعية في قانون عقود الإنكلترا". مجلة كانون، (٨٦)، من صفحة ٧٥ إلى صفحة ٨٨..

٢٩. معين، محمد. (١٣٧١). مدخل اشتباه. در: فرهنگ معين " مدخل الخطأ في: قاموس و معجم معين"(مجلد ١). طهران: موسسة النشر اميركبير.

٣٠. ملائي، نواب؛ سيف السادات، سيدرضا؛ ملائكة بور شوشتري، سيد محمدحسن. (١٣٩٧). آثار حقوقي، اشتباه در اصل صحت و اعتبار قراردادها در نظام حقوقي ايران و انگلستان" الآثار القانونية، الخطأ في أصل صحة و ائتمان و اعتبار العقود في النظام القانوني الإيراني و الإنكليزي". الندوة الوطنية السادسة للدراسات و الأبحاث الحديثة في ساحة العلوم الانسانية، الإدارة و خلق فرص العمل في ايران. تهران، جمعية التوسيع و الترويج للعلوم و الفنون الأساسية و تحت دعم سيويليكا.

٣١. موسوي، سيد محمد صادق. (١٣٨١). مباني تفكيكپذيري اراده به قصد و رضا و آثار مترتب بر آن" مباني قبول التفكيك و الإنفصال للإرادة بقصد و نية و رضا و الآثار المترتبة عليها". المجلة الفصلية رهنمون، الشتاء، (١)، من صفحة ٧ إلى صفحة ٤٤.

٣٢. موسيزاده، رضا. (١٣٨٠). بايستههاي حقوق بينالملل عمومي" مقتضيات القانون الدولي". طهران: ميزان، صفحة ١٩٤.

٣٣. مومني، فاطمة؛ مخي زادة، ميلاد. (١٣٩٦). استناد به داده پيامها و جايگاه تدليس در دعاوي تجارت الكترونيكي" الإستناد إلى معلومات الرسالات و مكانة التدليس في دعاوي التجارة الإلكترونية". مطالعات و دراسات العلوم السياسية، القانون والفقه، ٣ (١)، صص٩٠ – ١٠٢.

٣٤. مينا، محبوبة. (١٣٩٢). مفهوم اكراه و تأثير آن بر اراده با نگاهي به حقوق فرانسه و مصر" مفهوم الإكراه و تأثيره في الإرادة من خلال النظرة إلى قانون فرنسا و مصر". مجله مطالعات حقوقي"مجلة الدراسات القانونية" جامعة شيراز، ٥ (٢)،من صفحة ١٩٣الي صفحة ٢٢٢.

ثانياً – المصادر العربية:

٣٥. ابن بابوية، محمد بن على. (١٤١٦ ق). الخصال المحمودة و المذمومه. قم: جامعة مدرسين قم.

٣٦.ابن عابدين، محمد بن عمر. (١٤١٢ق). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: المكتبة الاسلامية..

٣٧. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد. (دون تاريخ). الشرح الكبير. بيروت: دارالكتب العربي.
٣٨.ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤٠٥ق). لسان العرب. قم: ادب الحوزة.
٣٩. انصاري، مرتضي. (١٤١٥). كتاب المكاسب (الطبعة السادسة). قم: مجمع الفكر الاسلامي.
٤٠. البحراني، يوسف. (١٤٠٥ق). حدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة. بيروت: دارالاضواء.
٤١. جزيري، عبدالرحمن. (١٣٠٦ق). الفقه على المذاهب الاربعة. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٤٢. حسيني روحاني، محمد صادق. (١٣٨٧). منهاج الفقاهة (مجلد٣). قم: انوارالهدي.
٤٣.حسيني عاملي، محمد جواد. (١٣٩١). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامه. قم: موسسه نشر اسلامي.
٤٤. خميني، روح‌الله. (١٣٧٩). كتاب البيع. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني(س).
٤٥. خميني، روح‌الله. (١٣٨٥). تحريرالوسيلة. طهران: موسسة تنظيم و نشر آثار امام خميني (س).
٤٦. خوانساري، سيد احمد. (١٣٥٥). جامع المدارك في شرح المختصر النافع. طهران: مكتبة الصدوق.
٤٧.سرخسي، محمد بن احمد. (١٣٣١ق). المبسوط. بيروت: دارالمعرفة.
٤٨.السهنوري، عبد الرزاق. (١٩٩٨). الوسيط (مجلد١). بيروت: دارالاحياء التراث العربي.
٤٩. شافعي، محمد بن ادريس. (١٤٠٣ق). الام. بيروت: دارالفكر.
٥٠. شيخ مفيد، محمد بن محمد. (١٤١٣ ق). المقنعة. قم: الموتمر العالمي هزاره شيخ مفيد.
٥١. الشهيد الاول، محمد بن جمال الدين مكي عاملي. (١٤١٤١ق). الدروس الشرعية (مجلد ٣). قم مؤسسة النشر الاسلامي.
٥٢.الشهيد ثاني، زين الدين بن على. (١٤٠٣ق). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. بيروت: دارالعالم اسلامي.
٥٣. الشهيد ثاني، زين الدين بن على. (١٤١٤ق). مسالك الافهام. قم: موسسة المعارف الاسلامية.
٥٤. طباطبايي حكيم، سيد محسن. (بي‌تا). نهج الفقاهة. قم: منشورات ٢٢ بهمن.
٥٥. طباطبايي قمي، تقي. (١٤٢٦ ق). منهاج الصالحين. قم: قلم الشرق.
٥٦. طباطبايي يزدي، محمد كاظم. (١٣٧٠). حاشيه المكاسب. قم: موسسة اسماعيليان.
٥٧. طباطبايي يزدي، محمد كاظم. (١٤٣٠ ق). عروة الوثقي و تعليقات عليها. قم: موسسة السبطين عليهما السلام العالمية.

٥٨. علامه حلي، حسن بن يوسف. (١٤١٣ ق). قواعد الاحكام في معرفة الحلال و الحرام. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٥٩. علامه مجلسي، محمد باقر. (١٣٨٦). بحارالانوار. قم: دارالكتب الاسلامية.

٦٠. قرطبي، ابي عبدالله محمد بن احمد. (١٣٨٧ق). الجامع الحكام القرآن. مصر: دارالكتاب المصرية.

٦١. قره داغي، على محيي الرضا. (١٤٠٦ق). مبداء الرضا في العقود. بيروت: دار البثائر الاسلامية.

٦٢. فيومي، احمدبن محمد. (١٣٦٧). مصباح المنير. قم: موسسة دارالهجرة.

٦٣. محقق حلي، ابوالقاسم نجم الدين جعفربن حسن. (١٣٧٣ق). شرايع الاسلام. قم: اسماعيليان.

٦٤. محقق كركي، على بن حسين. (١٤١١ق). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم: موسسة آل البيت.

٦٥. مقدس اردبيلي، احمد. (١٤١٢ق). مجمع الفائده و البرهان في شرح الاذهان. قم: موسسة النشر الاسلامي.

٦٦. الموسوي الخويي، ابوالقاسم. (١٤١٢ق). مصباح الفقاهة في المعاملات (بقلم الميرزا محمد على التوحيدي التبريزي، مجلد ٣). بيروت: دار الهادي.

٦٧. نائيني، محمد حسن. (١٣٧٦). منية الطالب. قم: موسسة النشر الاسلامي.

٦٨. نجفي، محمد حسن. (١٣٦٧ق). جواهر الكلام في شرح الشرايع الاسلام. طهران: اسلامية.

ثالثاً - المصادر الأجنبية:

69. Beatson, J. (1998). Anson's Law of Contract, 27th ed, Cambridge: Oxford University Press.

70. Cheshire and Fifoot. (1983). The law of contract (11ed). London.

71. Cheshire, Fifoot and Furmstone. (1986). The law of contract. (11 ed). London: butterworths.

72. Hornby AS & Ruse Christina. (1988). Oxford Student's Dictionary of Current English (2 Ed). Oxford University Press.

73. Saintier, Severine. (2015). Defects of consent in English law: protecting the bargain? College of Social Sciences and International Studies. Read more at https://ore.exeter.ac.uk/repository/handle/10871/16741#Dj5XpzXPCXz5qQrD.99.

74. Treitel, G.H. (1977). An outline of the law of Contract (4th Ed). London: Butterworths, p. 112.

75. Treitel, G.H. (1995). The Low of Contract (9th ed)., London: sweet & maxwell.